

فقه القرآن

[359] فان قيل: كيف يباشر انكار المنكر ؟ قلنا: يبتدئ بالسهل، فان لم ينفع ترقى إلى الصعب، لان الغرض كف المنكر، قال تعالى (فأصلحوا بينهما) ثم قال (فقاتلوا) (1). فان قيل: فمن يباشر ؟ قلنا: كل مسلم تمكن منه واختص بشرائطه. وقد أجمعوا أن من رأى غيره تاركاً للصلاة وجب عليه الانكار، لان قبحه معلوم لكل أحد، وأما الانكار الذي بالقتال فالامام وخلفاؤه أولى، لانهم أعلم بالسياسة ومعهم عدتها. فان قيل: فمن يؤمر وينهى ؟ قيل: كل مكلف، وغير المكلف إذ هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين، وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها، كما يؤخذون بالصلاة ليتمرنوا عليها. فان قيل: هل ينهى عن المنكر من يرتكبه ؟ قيل: نعم يجب عليه، لان ترك ارتكابه وانكاره واجبان عليه، فبترك أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر، وقد قالوا عليهم السلام (مروا بالخير وان لم تفعلوا) (2). فان قيل: كيف قال تعالى (يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف) (3). [قلنا: الدعاء إلى الخير عام في التكليف من الافعال والتروك] 4. والنهي عن المنكر

(1) سورة الحجرات: 9. (2) وسائل الشيعة 11 /

399. (3) سورة آل عمران: 104. (4) الزيادة من ج. (*).